سياسة المجلس الدنماركي للاجئين بشأن الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي

أيلول/سبتمبر 2023



سياسة المجلس الدنماركي للاجئين بشأن الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي



جدول المحتويات

3	مسرد المصطلحات
4	الاختصارات
6	أ- مقدمة
6	أ-1- الغرض
6	أ-2- الهدف
7	أ-3- بيان السياسة
7	أ-4- النطاق
	أ-5- نظرة عامة على العلاقة بين سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي هذه وسياسات
8	المجلس الدنماركي للاجئين حول الأخلاقيات والسلوك
8	أ-6- المصطلحات المتعلقة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي
17	ب- المسؤولية المؤسسية والشخصية تجاه الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي
17	ب-1 المسؤولية المؤسسية لدى المجلس الدنماركي للاجئين
17	ب-1-1- المنع
18	ب-1-2- التقارير التمكينية
19	ب-1-3- الاستجابة
20	ب-2- مسؤولية القوى العاملة في المجلس الدنماركي للاجئين

مسرد المصطلحات

الأشخاص المعنيين	مجموعة مستهدفة من المجلس الدنماركي للاجئين وفقاً لمهمة المجلس، بما في ذلك اللاجئون والأشخاص النازحون داخلياً والأشخاص الآخرون			
(المستفيدين)	المتضررون من النزوح أو الصراع، أي الفئات السكانية المتضررة.			
القوى العاملة	منهم يُطلب الذين للاجئين الدنماركي المجلس في العاملة القوى من آخر عضو أي أو ،منتظم غير عامل أو ،طالب أو ،متدرب أو ،موظف أي			
	أعضاء إلى الإشارة ويجوز .والأحكام الشروط من غيرها أو أجرهم أو عملهم مدة عن النظر بغض ،السلوك قواعد مدونة على التوقيع			
	كموظفين جماعي بشكل أو كموظفين فردي بشكل للاجئين الدانمركي المجلس في العاملة القوى			
بلاغ سوء السلوك	بلاغ يقدمه صاحب الشكوى أو الشخص المُبلِّغ عن الاشتباه في أن انتهاك مدونة قواعد السلوك أو سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء			
المشتبه به	الجنسيين والتحرش الجنسي قد حدث أو سيحدث.			
الانتقام	نقصد بالانتقام أي إجراء أو امتناع مباشر أو غير مباشر يحدث في سياق متعلق بالعمل، مدفوعاً بالإبلاغ الداخلي أو الخارجي أو بالإفصاح			
	العام، والذي يسبب أو قد يتسبب في ضرر غير مبرر للشخص المُبلِّغ، أو صاحب الشكوى أو أي شخص آخر يساعد في هذا البلاغ أو الإفصاح			
	أو في أي تحقيق داخلي. ويشمل التهديدات بالانتقام أو محاولة الانتقام.			
الشريك	أي مؤسسة تربطها بالمجلس الدنماركي للاجئين علاقة رسمية في تنفيذ برامجه والمناصرة وبناء القدرات والمساعدة المادية في إطار البرامج			
	والميزانية لدى المجلس الدنماركي للاجئين. وبالتالي، ينفذ الشريك جزءاً من الأنشطة التي يتناولها البرنامج بناءً على منحة فرعية. ومن بين			
	الشركاء المنظمات غير الحكومية المحلية والمنظمات المجتمعية والمؤسسات العامة، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في			
	سياق محلي معين.			
المورد	أي بائع تم فحصه واعتماده وقبوله كمور د للمجلس الدنماركي للاجئين. (البائع هو أي شركة يمكنها توفير السلع أو الخدمات أو الإنشاءات)			
	تعمل لدى المجلس الدنماركي للاجئين.			
العمال غير النظاميين	أي فرد يعمل مع المجلس الدنماركي للاجئين بموجب اتفاق ملزم للطرفين (شفهي أو كتابي) حيث يوافق الفرد على القيام بالعمل لصالح			
	المجلس الدنماركي للاجئين وتحت إدارته وتعليماته. ويستثني من ذلك الأفراد المتعاقدون كمقاولين (مقدمو الخدمات الخارجيون) والموظفون			
	النظاميون في المجلس الدنماركي للاجئين.			
	الأمثلة: المتطوعون، والعاملون بالحوافز، والعاملون المؤقتون، وعمال اليومية؛ النقود مقابل العمل			
التحقيق	عملية تحليلية قائمة على أساس قانوني مُصممة لإثبات الحقائق من أجل السماح بالتحديد الموضوعي فيما إذا كان سوء السلوك المزعوم			
	قد حدث، وفي حالة حدوثه، تحديد هوية الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن سوء السلوك			
آلية الإبلاغ عن مدونة	الآلية التي تسمح لأي شخص بالإبلاغ عن الاشتباه في حدوث انتهاك لمدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجئين ارتكبه فرد أو أكثر			
قواعد السلوك	من فرد من القوى العاملة في المجلس الدنماركي للاجئين أو عن أي مخاوف أخرى حسب ما تقتضيه قوانين ولوائح الإبلاغ عن المخالفات			
	المعمول بها. وتُسجَّل بلاغات سوء السلوك المشتبه به الذي يؤثر على المؤسسات الأخرى أو شركاء التنفيذ أو الشركاء التجاريين في آلية الإبلاغ			
	المتعلقة بمدونة قواعد السلوك عندما تستدعي انتباه المجلس الدنماركي للاجئين.			

الاختصارات

:AGDM	تعميم مراعاة السن والنوع الاجتماعي والتنوع
:СВО	منظمة مجتمعية
:CFM	آلية تقديم التعقيبات من المجتمع
:CHS	المعايير الإنسانية الأساسية
:CHSA	تحالف المعايير الإنسانية الأساسية
:СоС	مدونة قواعد السلوك
:CoCRM	آلية الإبلاغ عن مدونة قواعد السلوك
:CRC	اتفاقية حقوق الطفل
:СТ	أداة الامتثال
:DGPR	لوائح حماية البيانات وخصوصيتها
:DRC	المجلس الدنماركي للاجئين
:FP	المنسق
:GBV	العنف القائم على النوع الاجتماعي
:HQ	المقر الرئيسي
:HR	الموارد البشرية
:IASC	اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات
:IDP	نازح داخلیاً
:INGO	منظمة غير حكومية دولية
:L/NAs	الجهات الفاعلية الوطنية المحلية
:NGO	منظمة غير حكومية
:ОН	دليل العمليات
:PoC	الأشخاص المشمولين بالاختصاص
:PSEAH	الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي
:RSM	بلاغ سوء السلوك المشتبه به
:SaG&CoC FP	جهة تنسيق الحماية ومدونة قواعد السلوك
:SCA	النهج المرتكز على الناجي
:SEAH	الاستغلال والاعتداء الجنسيان والتحرش الجنسي
:SGBV	العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي
:UN	الأمم المتحدة
:WHO	منظمة الصحة العالمية

مقدمة

يوضح هذا القسم موقف المنظمة تجاه الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والمبادئ التي ترشد نهجها. وتبعث برسالة واضحة للموظفين حول أهمية الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي.

النطاق

يحدد هذا القسم نطاق السياسة وصلاحية تطبيقها.

وبوضح الأشخاص الذين تشملهم هذه السياسة.

يحدد هذا القسم الأهداف والنتائج المحددة التي تسعى السياسة إلى تحقيقها. ويساعد على توضيح الأثر المقصود من السياسة.

بقدم هذا القسم نظرة عامة على سبب وضع السياسة وما تهدف إلى تحقيقه، من خلال تحديد السياق لبقية السياسة.

نظرة عامة على العلاقة بين سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي هذه وسياسات المجلس الدنماركي الاجئين حول الأخلاقيات والسلوك

يوجز هذا القسم الصلة بين هذه السياسة والسياسات الأخرى للمنظمة، ويقدم لمحة عامة عن كيفية توافق الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي مع الإطار الأخلاقي الأوسع

طلحات المتعلقة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي

يقدم هذا القسم تعريفات وتفسيرات للمصطلحات الأساسية المتعلقة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي المستخدمة في هذه السياسة. ويضمن التمتع بفهم مشترك للغة المستخدمة في هذه السياسة.

المسؤولية المؤسسية والشخصية تجاه الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي

يعدد هذا القسم من سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي الرّامات كلِّ من المؤسسة (المجلس الدنماركي الاجئين) وموظفيه تجاه منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي الاستجابة لها. ويتضمن كل من الالرّام بمنع وقوع مثل هذه الحوادث والالرّام الاستجابة لها بشكلٍ مناسب في حالة وقوعها.

المسؤولية المؤسسية لدى المجلس الدنماركي الاجئين

يتناول هذا القسم الفرعي من السياسة الالرّام المؤسسي للمجلس الدنماركي الاجئين تجاه منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسى الاستجابة لها، مع تحديد تدابير محددة في ثلاثر كائز:

مسؤولية القوى العاملة في المجلس الدنماركي الاجئين

يتناول هذا القسم الفرعي من السياسة الرّام موظفي المجلس الدنماركي الاجئين تجاه الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي. ويوضح التوقعات المتعلقة بسلوك الموظفين، بالإضافة إلى التدابير المحددة التي يجب على الموظفين اتخاذها لمنع هذه الحوادث الاستجابة لها.





أ- مقدمة

أ-1- الغرض

بصفتنا منظمة ملتزمة بعماية الأشخاص الأكثر ضعفاً والدفاع عن حقوقهم وتمكينهم من تحقيق مستقبل أفضل، يدرك المجلس الدنماركي للاجئين واجباته ومسؤولياته تجاه منع العواقب المدمرة للاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي على الأفراد ضمن مجال نفوذه والتصدي لهذه العواقب. وتمتد هذه المسؤولية لتشمل الأشخاص المشمولين بالاختصاص، والقوى العاملة لدى المجلس ومقدمي الخدمات وموظفي الشركاء في العمليات التي يديرها المجلس الدنماركي للاجئين. وبما يتماشى مع قيمنا ومبادئنا، نؤكد بحزم على أن الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي ليس لها مكان في المجلس الدنماركي للاجئين. وتعكس أفعالنا وأقوالنا التزامنا الصارم ومسؤوليتنا تجاه خلق بيئة خالية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، وهو ما يكفل رفاهية جميع الأفراد الذين نخدمهم ويحفظ كرامهم.

ومن خلال الإقرار بوجود اختلالات متأصلة في توازن القوى في عملنا، تتطلب المساءلة أن نعمل على إدارة السلطة بمسؤولية. وبالنظر إلى أن اختلالات توازن القوى يمكن أن تظهر في جوانب متنوعة من عملنا، مثل تنفيذ البرامج والتعاملات مع المجتمعات، والموارد التي نوفرها، يجب على المجلس الدنماركي للاجئين العمل على حماية جميع الأفراد ضمن مجال نفوذه من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، وتمكينهم من تحقيق مستقبل أفضل.

تعمل سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي على تحديد الثقافة التنظيمية للمساءلة والاحترام والمساواة والترويج لها، والتي تحمي بدورها الأشخاص الذين يعملون مع المجلس الدنماركي للاجئين أو يتواصلون معه، من حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسيين ومن بينهم على سبيل المثال القوى العاملة في المجلس الدنماركي للاجئين ويتواصلون معه، من حوادث الاستغلال والاعتداء الجلس من خلال برامجه وأنشطته. وقد يكون سبب هذه الحوادث مجموعات و/أو أفراداً والشركاء ومقدمو الخدمات والأشخاص المعنين (المستفيدين) وأي شخص يتعامل معه المجلس الدنماركي للاجئين، والشركاء، والموردون، والعمال غير النظاميين).

أ-2- الهدف

تماشياً مع رؤية المجلس الدنماركي للاجنين ومهامه وقيمه، ومدونة قواعد السلوك لدى المجلس والمعايير الدولية 1¹، توفر سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي الإرشادات وتحدد المسؤولية والالتزام المؤسسي للمجلس الدنماركي للاجئين ومجموعة واضحة من القواعد للقوى العاملة والشركاء في المجلس عندما يتعلق الأمر بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي.

يلتزم المجلس الدنماركي للاجئين بالمبادئ الأساسية الستة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للعمل المتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين²، على النحو الموضح في مدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجئين وهذه السياسة، ضمن الفصل "المسؤولية المؤسسية والشخصية تجاه الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي".

توضح سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي هذه التزام المجلس الدنماركي للاجئين باتخاذ التدابير والخطوات اللازمة، من خلال تطبيق السياسات والإجراءات والممارسات، بهدف:

- خلق بيئات آمنة تصون كرامة كل شخص يشارك في برامج المجلس الدنماركي للاجئين وأنشطته وخالية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، من خلال المنع والتقاربر التمكينية وتدابير الاستجابة المناسبة، على النحو الموضح في القسم (ب) من سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي هذه.
- خمان دراية الأفراد الذين يعملون مع المجلس الدنماركي للاجئين أو يشتركون في أنشطة المجلس بحقوقهم ومسؤولياتهم فيما يخص الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي.

¹ على وجه الخصوص: نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاتهاك الجنسي الاتهاك الجنسي الكارة (13/2003/57/5GB). والمبادئ الأساسية الستة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للعمل المتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي الصادر عن تحالف المعايير الأساسية في العمل الإنساني لعام 2019

أ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات هي أقدم وأرفع منتدى لتنسيق العمل الإنساني في منظومة الأمم المتحدة حيث تضم الرؤساء التنفيذيين الثماني عشرة منظمة واتحاداً جدف صياغة السياسات وتحديد الأولوبات الاستراتيجية وتعينة الموارد استجابةً للأنصات الإنسانية. وتعمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على الارتقاء بمستوى الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين عبر جهود الاستجابة الإنسانية، نظراً لأنّ الفشل الكارثي في الحماية يلحق الضرر يولاء الذين تم تكليفتنا بحمايتهم.

أ-3- بيان السياسة

يحظر المجلس الدنماركي للاجئين بشكلٍ قاطع³، ولا يتسامح مطلقاً مع أي أفعال ترتكها القوى العاملة لديه وأي مجموعة و/أو أفراد مرتبطين بالمجلس (الشركاء، الموردون، العمال غير النظاميين) تشكل استغلالاً أو اعتداءً جنسياً أو تحرشاً جنسياً بأي شخص دون النظر إلى نوع الجنس، والهوية الجنسية والتعبير الجنسي، والعمر، والعرق، والإعاقة، والميل الجنسي، والجنسية، والوضع الوظيفي،، والتعليم، والحالة الاجتماعية والاقتصادية، والدين، والأصل الإثني ودوره في المنظمة.

لا يتسامح المجلس الدنماركي للاجئين مطلقاً في أي شكل من أشكال الانتقام من هؤلاء الذين أ) يبلغون بحسن نية عن الشكوك حول الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي ب) يقدمون معلومات أو يساعدون بطريقةٍ أخرى في هذه البلاغات أو يشاركون في تحقيق داخلي ج) يرفضون التصرف بشكل ينتهك مدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجئين وهذه السياسة.

أ-4- النطاق

القوى العاملة لدى المجلس الدنماركي للاجئين

تنطبق سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي على المجلس الدنماركي للاجئين والقوى العاملة لديه دون تمييز. ويلتزم جميع أفراد القوى العاملة لدى المجلس الدنماركي للاجئين بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الموظفون الدوليون أو الوطنيون، والمديرون أو غير المديرين، والعاملون في الخطوط الأمامية، وموظفو الدعم أو البرامج، والمتدربون بأجر أو دون أجر، والطلاب والعمال غير النظاميين⁵ على قدم المساواة بسياسة المجلس الدنماركي للاجئين بشأن الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي.

🗸 شركاء المجلس الدنماركي للاجئين

يطلب المجلس الدنماركي للاجئين من شركائه أن تكون لديهم او يطورا او يوظفوا سياسة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي مكافئة من الناجية الأخلاقية لسياسة المجلس، أو أن يضعوا هذه السياسة وينشروها. ويشمل ذلك واجب الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، وتطبيق نهج مرتكز على الناجين وتوفير إمكانية الوصول إلى آلية آمنة للشكاوى والاستجابة. وإذا كانت الظروف تتطلب تبني الشركاء والتزامهم بسياسة المجلس الدنماركي للاجئين بشأن الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، فسيتم استيعاب ذلك⁶.

الموردون لدى المجلس الدنماركي للاجئين

إن المبادئ الأساسية ذات الصلة، كما هو موضح في مدونة قواعد السلوك للموردين الخاصة بالمجلس الدنماركي للاجئين وشروط التعاقد العامة لدى المجلس الدنماركي للاجئين، التي تحتوي على بنود محددة حول الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، تنطبق على الموردين لدى المجلس الدنماركي للاجئين.

 $^{^{2}}$ راجع مدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجتين، القسم 4 من مدونة قواعد السلوك لعام 2

 $^{^{2}}$ راجع مدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجئين، القسم 7.1 من مدونة قواعد السلوك لعام 2

⁵ لمعرفة المزيد من التفاصيل حول العمال غير النظاميين، يُرجى مراجعة السياسة الإطارية للمجلس الدنماركي للاجئين بشأن العمال غير النظاميين، 2022.

⁶ لمعرفة المزيد من المعلومات ذات الصلة، يُرجى الاطلاع على دليل المجلس الدنماركي للاجئين لعمليات سياسة الشركاء المنفذين لعام 2023.

أ-5- نظرة عامة على العلاقة بين سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي هذه وسياسات المجلس الدنماركي للاجئين حول الأخلاقيات والسلوك

تحمل مدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجئين القيم والقواعد التي يجب أن يتصرف المجلس والقوى العاملة لديه بموجها بهدف دعم معايير السلوك الضرورية وحمايتها وتجنب سوء السلوك. وهذه هي الوثيقة الإرشادية الرئيسية والعامة للمجلس الدنماركي للاجئين فيما يتعلق بالأخلاقيات والسلوكيات التي تسري على جميع أفراد القوى العاملة في المجلس، والتي تتناول جميع الموضوعات محل الاهتمام تحت هذه المظلة.

وتُعد سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، إلى جانب سياسة حماية الطفل، سياستين أكثر تحديداً تتناولان حماية جميع الفئات السكانية المعرضة لخطر محدد من أنواع السلوكيات الموضحة ضمن هاتين السياستين. وتحدد السياستان أيضاً الالتزامات المؤسسية للمجلس الدنماركي للاجئين والالتزامات الشخصية للقوى العاملة لديه تجاه هذه المواقف المحددة. وبالرغم من وجود سياسات قائمة بذاتها، تنطبق على جميع أفراد القوى العاملة في المجلس الدنماركي للاجئين، فإن هاتين السياستين تندرجان ضمن السياسة الإطارية للحماية، التي تسعى إلى أن تكون بمثابة سياسة شاملة.

وبناءً عليه، ترتبط سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي هذه ويجب قراءتها مع مدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجئين، والسياسة الإطارية للحماية، وسياسة حماية الطفل.

أ-6- المصطلحات المتعلقة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي


ينطوي الاستغلال والاعتداء الجنسيان والتحرش الجنسي على مجموعات معينة و/أو أفراد يعملون في منظمة ما أو يرتبطون بها (مثل المنظمات غير الحكومية، والمنظمات غير الحكومية الدين لا يتمتعون بنفس المستوى من الدولية، والجهات الفاعلة المحلية/الوطنية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية والتنموية) يمارسون السلطة بطرقٍ مؤذية ضد هؤلاء الذين لا يتمتعون بنفس المستوى من المسلطة، إما في المختمع الذي تعمل فيه المنظمة.

يمكن للأشخاص تولي زمام السلطة بناءً على خصائص منها على سبيل المثال لا الحصر، نوع الجنس، والهوبة الجنسية والتعبير الجنسي، والعمر، والعرق، والقدرة، والميل الجنسي، والوضع الوظيفي، والتعليم، والصحة، والحالة الاجتماعية والاقتصادية، والدين، والأصل الإثني، ودورهم في المنظمة. وتتقاطع هذه الخصائص في الغالب بطرق تزيد من الامتيازات أو القمع 7، ومن ثم خطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي.

⁷ لمعرفة المزيد من المعلومات ذات الصلة، يُرجى الاطلاع على سياسة تعميم مراعاة السن، والنوع الاجتماعي والتنوع الخاصة بالمجلس الدنماركي للاجئين لعام 2020.

فهم الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي من خلال تعددية الجو انب

من خلال استكشاف الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي من منظور متعدد الجوانب، ندرك أن بعض الخصائص يمكن أن تتقاطع وتندمج، وهو ما يؤدي إلى تضخيم الامتيازات أو القمع، وبالتالي زيادة قابلية التعرض للاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي.



🔾 نهج المجلس الدنماركي للاجئين تجاه مصطلحات الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي

يقر المجلس الدنماركي للاجنين بأنه يمكن حدوث كلٍّ من "الاستغلال والاعتداء الجنسيين" و"التحرش الجنسي" داخل مكان العمل أو خارجه، في إطار التعاملات مع الزملاء والأشخاص المعنيين (المستفيدين)، وغيرهم من الأشخاص المشاركين في أنشطة المجلس الدنماركي للاجنين. ولا يُفرق المجلس الدنماركي للاجنين بين الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي بناء على الأشخاص المشمولين بالاختصاص. وبالتالي، يتم تضمين التحرش الجنسي في هذه الأنواع من سوء السلوك، سواء حدث ذلك بين أفراد القوى العاملة لديها أو ضد الأشخاص المشمولين بالاختصاص. وبالتالي، يتم تضمين التحرش الجنسي في مجموعة السلوكيات التي لا تعتبر سلوكاً مقبولاً من القوى العاملة في المجلس الدنماركي للاجئين والشركاء والموردين وغيرهم، بغض النظر عن الهدف من سوء السلوك هذا.8

تعتمد هذه السياسة ومدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجئين على تعريفات الأمم المتحدة ⁹ وتحالف المعايير الإنسانية الأساسية 10 للاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، والتي يتم سردها بمزيدٍ من التفصيل أدناه.

الاعتداء الجنسى

أي تعدِّ بالفعل أو التهديد بالتعدي البدني الذي يحمل طابعاً جنسياً، سواء باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية، بما في ذلك عندما يكون الشخص غير قادر على منح الموافقة أو المقاومة. وتعتبر جميع الأنشطة الجنسية مع القُصر (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً) اعتداءً جنسياً. وقد يحدث الاعتداء الجنسي في مكان العمل، خارج ساعات العمل و/أو خارج مكان العمل. وبمكن أن يكون أي شخص الضحية أو الجاني بغض النظر عن جنسه أو نوعه الاجتماعي.

□ الاستغلال الجنسى

أي إساءة استغلال فعلية أو محاولة إساءة استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، مما يشمل على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر. ويتضمن ذلك بوضوح أفعال، مثل المقايضة بالجنس، واستجداء المقايضة بالجنس والعلاقات الاستغلالية. وقد يحدث الاستغلال الجنسي في مكان العمل، خارج ساعات العمل و/أو خارج مكان العمل. ويمكن أن يكون أي شخص الضحية أو الجاني بغض النظر عن جنسه أو نوعه الاجتماعي.

يشمل ذلك تبادل المساعدات مقابل الخدمات الجنسية.

□ التحرش الجنسى

أي سلوك أو تصرف أو ممارسة غير لائقة وغير مرحب بها ذات طبيعة جنسية قد تتضمن على سبيل المثال لا الحصر، التلميحات أو الاقتراحات أو الطلبات الجنسية أو طلبات الجنسية أو اللفظية أو الجسدية التي يُنظر إليها أو قد يُنظر إليها بشكلٍ معقول على أنها تسبب إساءة أو إذلالاً للآخرين.

وقد يحدث التحرش الجنسي في مكان العمل، خارج ساعات العمل و/أو خارج مكان العمل.

ويمكن أن ينطوي على حادث فردي أو سلسلة من الحوادث.

وقد يكون متعمداً وغير مرغوب فيه.

ويمكن أن يكون أي شخص الضحية أو الجاني بغض النظر عن جنسه أو نوعه الاجتماعي.

ويندرج في مجموعة السلوكيات التي لا تعتبر سلوكاً مقبولاً من الموظفين، سواء كانت في مكان العمل أو مع الأشخاص المشمولين بالاختصاص أو مع أي شخص على اتصال ببرامج المجلس الدنماركي للاجئين وأنشطته.

⁸ يتوافق هذا النهج مع نهج تحالف المعايير الإنسانية الأساسية، على النحو الموضح في دليل الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، 2021.

⁹ نشرة الأمين العام بشأن التدايير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، رقم 13/2003/ST/SGB

¹⁰ دليل تحالف المعايير الإنسانية الأساسية حول الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، 2021.

في إطار معايير التعريف الوارد أعلاه، يمكن أن تشكل العديد من أشكال السلوكيات تحرشاً جنسياً، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- 🛨 السلوك الجسدي ذو الطبيعة الجنسية، بما في ذلك الاحتكاك غير المرغوب فيه، مثل اللمس غير الضروري أو التربيت أو القرص أو ملامسة جسد شخص آخر
- → السلوك اللفظي ذو الطبيعة الجنسية. وقد يشمل ذلك التلميحات أو العروض الجنسية غير المرحب بها أو الضغط من أجل إقامة نشاط جنسي، أو الاقتراحات المستمرة لممارسة نشاط اجتماعي خارج مكان العمل أو أي مغازلات غير مرغوب فها أو مسيئة أو ملاحظات غير محتشمة أو تلميحات أو تعليقات بذيئة.
- ← السلوك غير اللفظي ذو الطبيعة الجنسية. وقد يشمل ذلك عرض صور أو أشياء أو مواد مكتوبة أو منشورات إباحية أو موحية جنسياً على وسائل التواصل الاجتماعي أو رسائل البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية. وقد يتضمن ذلك أيضاً النظرات أو التصفير أو القيام بإيماءات موحية جنسياً.
- → السلوك القائم على نوع الجنس. قد يشمل ذلك السلوك الذي يشوه سمعة الموظف أو يسخر منه أو يخيفه أو يسيء إليه جسدياً بسبب نوع جنسه، مثل الإساءة المهينة أو الإدرائية أو الإهانات المرتبطة بالنوع الاجتماعي.

وعلى الرغم من أن أي شخص قد يكون الضحية/الناجي أو الجاني في حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، دون النظر إلى جنسهم أو نوعهم الاجتماعي، فإن المجلس الدنماركي للاجئين يقر بأن هناك بعض الخصائص السكانية (على سبيل المثال النساء، الفتيات/الفتيان) أكثر عرضة لأن يكونوا الضحية/الناجي.¹¹

🗸 الاستغلال والاعتداء الجنسيان والتحرش الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي



العنف القائم على النوع الاجتماعي12

ماذا نفهم من هذا المصطلح

يشير الاختصار "SEAH" إلى الاستغلال والاعتداء الجنسيين أو التحرش الجنسي

الاستغلال والاعتداء الجنسيان والتحرش الجنسي

...الندي يرتكبه الأشخاص الذين يعملون في منظمة 13 أو معها أو يرتبطون بها (أي المنظمات غير الحكومية الدولية، والجهات الفاعلية المحلية/الوطنية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية والتنموية)

...ضد الأشخاص الذين يعملون مع المنظمة أو على تواصل معها، مثل الأشخاص المشمولين بالاختصاص، والموظفين، والشركاء، ومقدمي الخدمات، وكل شخص على اتصال ببرامج المنظمة وأنشطتها.

يندرج العنف القائم على النوع الاجتماعي تحت المظلة الكبرى لبرامج الحماية. ويُعد العنف القائم على النوع الاجتماعي مصطلحاً شاملاً لأي فعل ضار يُرتكب ضد إرادة الشخص ويستند إلى الاختلافات الاجتماعية (أي النوع الاجتماعي) بين الذكور والإناث¹⁴. ويشمل الأفعال التي تسبب ضرراً أو معاناة جسدية أو جنسية أو عقلية، أو التهديدات بارتكاب هذه الأفعال، والإكراه وغيره من أشكال الحرمان من الحربة. ويمكن أن تحدث هذه الأفعال في السر أو في العلن.¹⁵

في هذه السياسة، يشير العنف القائم على النوع الاجتماعي إلى حادث يرتكبه أشخاص غير مرتبطين بأي شكل من الأشكال بالمنظمة، على سبيل المثال أفراد المجتمع ضد أفراد المجتمع الآخرين.

[&]quot; (1) بحسب هيئة الأمم المتحدة للمرأة: "يقع الاستفلال والاعتداء الجنسيان والتحرش الجنسي على امتداد سلسلة العنف التي يرتكها الرجال (بصورة أساسية) ضد النساء والفتيات. فغالبية المسجَدفين بالتحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيان والتحرش الجنسي لعام 2020.

⁽²⁾ بحسب منظمة الصيخة العللية: "على الصعيد العلبي، تتعرض نسبة 31% من اللساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 عاماً إلى العنف البدني و/أو العنف الجنمي من زوج حالي أو سابق أو من العشير، أو إلى العنف الجنمي من غير الشريك أو كلهما في حياتين (على النحو المجدد منذ عمر 15 عاماً). ويمثل ذلك واحدة من كل ثلاث نساء تقريباً. أو ما يصل إلى 852 مليون امرأة على مستوى العالم." - تقديرات عن معدلات انتشار العنف ضيد المرأة، 2018.

⁽³⁾ عالمياً، تشير التقديرات إلى أن واحدة من كل ثلاث نساء تتعرض للاعتداء البدني أو الجنسي في حياتها وأن النساء من ذوات الإعاقات أكثر عرضة للتعرض للعنف الجنسي بعشرة أضعاف. - https://www.hi.org/en/protection.

⁽⁴⁾ في حين أنه من المقبول عموماً أن تتأثر النساء والفتيات بشكل غير متناسب بالعنف الجنمي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، فإن هناك عاترافاً متزايداً بتجارب العنف الجنمي والعنف القائم على النوع الاجتماع. فإن هناكي الجنمية و/أو العلاقات الجميمة وقد يواجه الأشخاص من مجتمع الميم، سواء الإناث أو الذكور أو الأشخاص غير ثنائي الجنس، وبادة في احتمالية التعرض للعنف الجنمي والعنف الجنمي والعنف التعرف للعنف الجنمي والعنف القائم على النوع الاجتماعي ضد الرجال، والفتيان والأشخاص من مجتمع الميم في الأوضاع الإنسانية، الصليب الأحمر النرويعي واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
²¹ لمعرفة المزيد من المعلومات، اطلّع على سياسة المجلس الدنماري للرجنين بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي لعام 2020.

¹³ في أثناء عملهم بشكلٍ نشط لتنفيذ أهداف المنظمة.

¹⁴ لمعرفة المزيد من التفاصيل حول النبج المرتكز على الناجي من منظور العنف القاتم على النوع الاجتماعي، يُرجى الأطلاع على سياسة المجلس الدنماركي للجنين، حول العنف القائم على النوع الاجتماعي لعام 2020.

¹⁵ إرشادات دمج تدخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني الصادرة عن اللجنة الدائمة المشركة بين الوكالات: الحد من المخاطر، وتعزيز المرونة، ودعم التعافي، 2015.

ما نوع الاستجابة التي يتعين توفيرها عند وقوع هذه الحوادث:

- → تلتزم القوى العاملة في المجلس الدنماري للاجئين بالإبلاغ عن هذه الحالات على آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك
- وبالنسبة للمجلس الدنماركي للاجئين، قد يعني ذلك على المستوى المؤسسي إجراء تحقيق داخلي في الحادث المُبلغ عنه، وتنفيذ تدابير السلامة والأمن الكافية و/أو اتخاذ تدابير تعاقدية.
- → يستجيب المجلس الدنماركي للاجئين للعنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال ضمان توافر مسارات إحالة كافية وشاملة للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي (بالتعاون مع مجالات مسؤولية العنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية الطفل).
- → وفي سياقات متنوعة، يوفر المجلس الدنماركي للاجئين أيضاً خدمات مباشرة للعنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية الطفل للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك إدارة الحالات.
- وفي جميع السياقات، يلتزم المجلس الدنماركي للاجئين بضمان تلقي
 الناجين استجابة مناسبة بما يتماشى مع إرشادات الاستجابة للعنف
 القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ الصادرة عن اللجنة
 الدائمة المشتركة بين الوكالات.

بالنسبة لكلِّ من حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتخرش الجنسي وحوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي،

من الضروري أن يتمكن الناجون من الوصول إلى خدمات آمنة ومناسبة وأن يتم الالتزام بالنهج الذي يركز على الناجي، وفقاً لسياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي هذه وسياسة المجلس الدنماركي للاجئين بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي والمعايير الدولية.

ووفقاً لسلامة الناجي وموافقته الصريحة، هناك حالات قد يحتاج فها الممارسون في مجال الوقاية والحماية ومدونة قواعد السلوك إلى التنسيق من أجل منح الأولوية لسلامة الناجي وتعافيه. ومع ذلك، في سبيل ضمان تمتع الناجي بالسلامة والكرامة والخصوصية، يُنصح بفصل الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي عن استجابة المنظمة للتعامل مع حالة الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، حيث يمثل ذلك انتهاكاً لكلٍّ من هذه السياسة ومدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجنين.

🗸 الضحية والناجي

قد يختار الأشخاص الذين تعرضوا للاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي مصطلحات مختلفة لوصف تجربتهم، ومن ثم يجب سؤالهم عن الطريقة التي يفضلون مخاطبتهم بها: ضحية أم ناج.

"الضحية" هو مصطلح يُستخدم في الغالب في القطاعين القانوني والطبي، ويحمل تبعات وقائية، لأنه يدل على وقوع ضحية لظلم يجب أن نسعى إلى مواجهته، في حين يُفضل استخدام مصطلح "الناجي" عموماً في قطاعات الدعم النفسي والاجتماعي للشخص الذي تعرض للعنف الجنسي أو العنف القائم على النوع الاجتماعي لأنه يدل على الصمود والقوة والقدرة على النحاة.

طوال هذه السياسة، سنستخدم مصطلح "الناجي" للتأكيد على قدرة الأشخاص على النجاح بعد الأحداث المؤلمة. وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن هؤلاء الذين يفضلون تعريف أنفسهم بأنهم" ضحية" يفتقرون إلى القوة أو الصمود أو القدرة على النجاة.

الناجون من الاستغلال والاعتداء الجنسين والتحرش الجنسي هم الأشخاص الذين تعرضوا للاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي من جانب هؤلاء الذين يعملون في منظمة أو معها أو يرتبطون بها (أي المنظمات غير الحكومية، والمنظمات غير الحكومية الدولية، والجهات الفاعلية المحلية/الوطنية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية والتنموية) في أثناء عملهم بشكل نشط لتنفيذ أهداف المنظمة خلال ساعات العمل أو خارجها و/أو داخل مكان العمل أو خارجه.

يشمل الناجون من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي الأشخاص الذين يعمل معهم المجلس الدنماركي للاجئين أو يتواصل معهم، مثل القوى العاملة لدى المجلس، وشركاء التنفيذ، ومقدمي الخدمات، و الأشخاص المعنيين (المستفيدين) وكل شخص على اتصال ببرامج المجلس الدنماركي للاجئين وأنشطته.

النهج المرتكز على الناجي

يمثل هذا نهجاً يسعى إلى تمكين الناجين من خلال منح الأولوية لحقوقهم واحتياجاتهم ورغباتهم. ويعني ذلك ضمان حصول الناجين على خدمات مناسبة وسهلة المنال وعالية الجودة، بما في ذلك الرعاية الصحية، والدعم النفسي والاجتماعي، والخدمات الأمنية و/أو القانونية. وهدف هذا النهج إلى خلق بيئة داعمة تُحترم فها حقوق الناجين ويعاملون فها بكرامة واحترام. ويساعد النهج على تعزيز تعافي الناجين ودعم قدرتهم على اتخاذ القرارات حول التدخلات المحتملة.

في إطار سياسة المجلس الدنماركي للاجئين بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي، يُعرف النهج المرتكز على الناجي بأنه نهج يخلق بيئة داعمة تحترم حقوق الناجين ورغباتهم، وتكفل سلامتهم، ويعاملون فها بكرامة واحترام. ويستند النهج المرتكز على الناجي إلى المبادئ الآتية: السلامة، والخصوصية، والاحترام، وعدم التمييز.¹⁶

دمج المجلس الدنماركي للاجئين النهج المرتكز على الناجي تجاه الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي الموصى بها من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات¹⁷ في عمليات وسياسات وإجراءات رسمية وغير رسمية متعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي. وتم تنفيذ ذلك من خلال الالتزام بالمبادئ والإجراءات الرئيسية المحددة في النهج.

من منظور الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، نبحث في "ا**لنهج المرتكز على الناجي**" من خلال الجوانب الآتية¹⁸:

الاعتبارات ذات الصلة المراحل في سياق حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، يشير "تقديم إفصاح" إلى عملية الكشف أو الإبلاغ عن أ- الإفصاح عن معلومات حول حادث الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي. وبالرغم من استخدام مصطلحي "الإفصاح" و"البلاغ" حادث الاستغلال بالتبادل في كثير من الأحيان، فثمة فارق بين تسمية الفعل إفصاحاً وبين تسميته بلاغاً وبكمن هذا الفارق في المقام الأول في الطابع والاعتداء الشكلي والغرض المقصود. فالإفصاح¹⁹ يشير إلى عملية مشاركة المعلومات حول حادث الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين الجنسيين والتحرش الجنسي، وغالباً ما يطلب الدعم أو التحقق من صحة المعلومات، في حين أن البلاغ (أي بلاغات سوء السلوك المشتبه به) والتحرش الجنسى يشير إلى الوثيقة الرسمية التي تُقدم إلى المنظمة، وهو ما يؤدي عادةً إلى استجابة أكثر تنظيماً، مثل بدء التحقيق، واتخاذ التدابير التعاقدية و/أو التأديبية. يُعد الكشف عن حادث الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي عملية صعبة قد تتطلب وقتاً كافياً، وبمكن أن تمثل خطوة أولية في طلب المساعدة والدعم والتفهم و/أو وضع حد لسوء السلوك. وبجب أن يكون قرار الإفصاح أو عدم الإفصاح أو الحد من الإفصاح في يد الناجي بمفرده. 🗢 عادةً ما يقوم الناجون أنفسهم بالإفصاح. ولن يعاني الشخص الذي يقوم بالإفصاح من أي عواقب سلبية للإبلاغ بحسن نية. 🗢 🏻 وسيُطرح على الناجين أسئلة وبتم التفاعل معهم والإنصات إليهم دون تحيز أو إصدار أحكام، ودون تحميلهم الذنب أو المسؤولية. ويجب إظهار التعاطف معهم في جميع التعاملات وتمكينهم من مشاركة المعلومات، في حالة رغبتهم في ذلك، وبوتيرتهم الخاصة 20. 🗢 🛚 عند تقديم إفصاح عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي إلى أحد الموظفين (أي القوى العاملة في المجلس الدنماركي للاجئين): 🛨 يلتزم الموظفون بالإبلاغ عن ذلك على آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجئين 21. يظل هذا الالتزام قائماً حتى في الحالات التي لا يُفضِل فيها الناجي تصعيد الإبلاغ22، لكن دون الكشف عن هوبة الناجي. 🛨 ويجب إطلاع الناجين على حدود السربة، بما في ذلك إعلامهم بإجراءات الإبلاغ الإلزامية المعمول بها وما تعنيه هذه الإجراءات. ويجب تحديد المعلومات التي قد تُنقل والشخص الذي ستُنقل إليه والغرض من ذلك للناجي في أقرب وقت ممكن.

¹⁶ المبادئ والنبج المرتكز على الناجي/الضحية للاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لعام 2023.

¹⁷ راجع تحالف المعايير الإنسانية الأساسية – النبج المرتكز على الناجي/الضجية للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي في قطاع المساعدات، ورقة تأسيسية، 2023.

¹⁸ يقع على عاتق شركاء المجلس الدنماركي للاجنين واجب الإبلاغ عن حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، وفقاً لاتفاقية المنح الفرعية التي يوقعونها مع موردي المجلس الدنماركي للاجنين بحسب الشروط العامة للتعاقد.

¹⁸ يشير الإفصاح إلى عملية مشاركة المعلومات حول حادث الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، من جانب الناجي أو شُخص تأثر مباشرةً بالحادث في المعتاد. وينطوي على الكشف عن تفاصيل حول الحادث، مثل تحديد ما حدث. والشخص المتورط فيه، وتوقيت حدوث ذلك. ويكمن الغرض من الإقصاح غالباً في طلب الدعم أو التحقق من صحة المعلومات أو المساعدة دون أن يؤدي ذلك بالضبورة إلى إجراء تحقيق رسعي.

²⁰ ينطبق هذا على جميع المراحل الموضحة ضمن النهج المرتكز على الناجي.

¹² يقع على عانق شركاء المجلس الدنماري للاجئين واجب الإبلاغ عن حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، وفقاً لاتفاقية المتح الفرعية التي يوقعونها مع موردي المجلس الدنماري للاجئين بحسب الشروط العامة للتعاقد.
22 نقر في المجلس الدنماري للاجئين بضرورة التأكد من تفضيل الناجين الإبلاغ (أو عدم الإبلاغ) والقبول بذلك واحترامه. ومع ذلك، يجب الأخذ في الاعتبار أنه في مثل هذه الحالات، قد يتم إعاقة جهود المساءلة والوقاية الخاصة بالمجلس الدنماري للاجئين: فيصفتنا
منظمة غير حكومية دولية، لدينا واجب رعاية مؤسمي لحماية القوى العاملة والأشخاص المشمولين بالاختصاص لدينا، وغيرهم من الأشخاص الذين قد يشاركون معنا أو في برامجنا وأنشطتنا. ومن ثم، يتعين علينا التصرف بناءً على معرفة الاستغلال والاعتداء
الحنسية: والتحدث الحدث.

- خيب عليهم الحفاظ على السربة 23 فيما يخص الإفصاح نفسه ومحتواه.
 - → لا يقع على الناجين أنفسهم أي التزام بالإبلاغ.
- 🗢 في مرحلة الإفصاح، يكون من حق متلقى الإفصاح، في حالة شعوره بالارتياح:
- → إبلاغ الناجي بإمكانية الحصول على الدعم، إذا رغب في ذلك، وإخباره بإمكانية التواصل مع جهة تنسيق الحماية ومدونة قواعد السلوك للاطلاع على مزيد من المعلومات.
- → إمداد الناجين بالتفاصيل المتعلقة بحقوقهم، وإجراءات الإبلاغ، والموارد التي يمكن الوصول إليها لمساعدتهم على اتخاذ خيارات مستنبرة.
- — سيعمل المجلس الدنماركي للاجئين على إدارة البيانات ومشاركة البيانات المستلمة عبر الإفصاحات أو بلاغات سوء السلوك المشتبه
 به والتي تم الحصول عليها لاحقاً في إطار العمليات الداخلية الأخرى ذات الصلة بطريقة تتوافق مع السرية ، واللائحة العامة لحماية
 البيانات (GDPR) وغيرها من قواعد ولوائح الخصوصية المعمول بها. ²⁵.

ب- التعامل مع بلاغات سوء السلوك المشتبه به

- تلقى المجلس الدنماركي للاجئين جميع بلاغات سوء السلوك المشتبه به، بغض النظر عن الشخص الذي يشارك البلاغ عبر الآليات القائمة أو في حالة تقديم إفصاح سابق. ويمكن تقديم بلاغ سوء السلوك المشتبه به من الناجي نفسه أو القوى العاملة لدى المجلس أو شخص خارج المجلس، علم بالحادث.
- ⇒ وعندما يشك موظف في المجلس (أي القوى العاملة في المجلس الدنماركي للاجئين) في وقوع حالة استغلال واعتداء جنسيين وتحرش جنسي أو يعلم بها، يكون عليه التزام بالإبلاغ على آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك.
- ولن يعاني الشخص الذي يُقدم بلاغ سوء السلوك المشتبه به من أي عواقب سلبية للإبلاغ بحسن نية عن شكوك أو مخاوف الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي. ويجب على القوى العاملة لدى المجلس الحفاظ على السرية 26 فيما يخص الإفصاح و/أو بلاغ سوء السلوك المشتبه به نفسه ومحتواه.
- ➡ يتلقى المجلس ويعالج بلاغات سوء السلوك المشتبه به بشكلٍ منفصل عن نقطة التدخل (على سبيل المثال آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك، أو الإدارة أو غيرها من القنوات المتاحة).

 لن تتم معالجة بلاغات سوء السلوك المشتبه به الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي إلا على مستوى المقر الرئيسي.

 الرئيسي.

 □ المثيسي.

 □ المثيسي.

 □ المثيسي.

 □ المثيسي المتعلم المشتبة به الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي إلا على مستوى المقر الرئيسي.

 □ المثيسي.

 □ المثيسي المثال المثيسي المثال المشتبة المشتبة المثينة المثين
- چ یقبل المجلس الدنمارکي للاجئین بلاغات سوء السلوك المشتبه به مجهولة الهویة، على الرغم من تشجیع الأفراد على الإبلاغ بطریقة
 یمکن تحدید هونهم بها، لأنه سیکون من السهل متابعة البلاغ.
- بالنسبة للحالات التي يُقدم فيها بلاغ سوء السلوك المشتبه به مباشرةً من الناجي أو من طرف ثالث يمتلك إفصاحاً مسبقاً وموافقة على الإبلاغ عن ذلك من الناجي إلى هذا الفرد، فبمجرد تلقي البلاغ، ستتواصل جهة تنسيق الحماية ومدونة قواعد السلوك مع الناجي في حالة معرفة هويته.

²³ لا ينطبق ذلك عندما يتعلق الأمر بمشاركة المعلومات على آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجئين.

²⁴ يرمز الاختصار "GDPR" إلى اللائحة العامة لحماية البيانات، وقانون حماية البيانات الذي تم تطبيقه في الاتحاد الأوروبي في عام 2018.

²⁵ راجع إرشادات إبلاغ الجهات المانحة على آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجنين لعام 2022: "يستلزم ذلك حماية البيانات الشخصية لجميع الأفراد المشاركين في التحقيق (مثل الناجين والشهود والموضوع وأعضاء فريق التحقيق) والحد من عدد الأشخاص المشاركية في عملية إبلاغ الجهات المانحة على آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك. ونتيجةً لذلك، لن تتم مشاركة هوية الأفراد المشاركين في التحقيق مطلقاً مع الجهات المانحة ما لم يمنح هؤلاء الأفراد موافقتهم المستنبرة على ذلك.

²⁶ لا ينطبق ذلك عندما يتعلق الأمر بمشاركة المعلومات على آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجئين.

- ➡ في حالة تقديم بلاغ سوء السلوك المشتبه به من طرف ثالث شهد حالة الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، دون أي إفصاح مسبق من الناجي إلى هذا الفرد، ستتواصل جهة تنسيق الحماية ومدونة قواعد السلوك مع الناجي وتبلغه بتقديم شخص آخر للإفصاح. وطوال هذه العملية، سيتم السعي دائماً للحصول على موافقة الناجي ومعرفة تفضيلاته وضمان راحته في مشاركة هذه المعلومات واحترام ذلك²².
- → يتحمل المجلس الدنماركي للاجئين، من خلال جهة تنسيق الحماية ومدونة قواعد السلوك، مسؤولية ضمان تحديد الخدمات المناسبة وسهلة المنال وعالية الجودة، ومن بينها الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي والخدمات الأمنية و/أو القانونية وأن يجري توعية الناجين من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي بخدمات الدعم هذه وبإمكانية اختيارهم لقبولها أو عدم قبولها.
 - 🗢 سيتم استشارة الناجين في تهيئة الفرص والقنوات لهم من أجل المشاركة الفعالة في القرارات والعمليات التي تؤثر عليهم.
- → سيوثق المجلس الدنماركي للاجئين، بطريقة سرية، جميع بلاغات سوء السلوك المشتبه به والإفصاحات الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، وسيحدد بناءً على الإجراءات والمبادئ التوجيهية الداخلية 28، كيفية متابعة بلاغات سوء السلوك المشتبه به.
- ➡ فيما يخص المواقف التي تشكل فيها بلاغات سوء السلوك المشتبه به المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي جريمة جنائية، سيكون قرار لجنة القبول في آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك، إلى جانب المديرين القطريين أو الإقليميين أو المديرين المعنيين في المقر الرئيسي بإحالة الحالات إلى سلطات إنفاذ القانون المعنية، بما يتماشى مع الإجراءات الداخلية المناسبة للسياق القطري²⁹.
- ➡ إن قرار المجلس الدنماركي للاجئين بإحالة الحالة إلى السلطات الوطنية سيأخذ في الاعتبار دائماً موافقة الناجي، الذي قد يرغب في عدم القيام بذلك. وقد يتعارض ذلك مع قوانين الإبلاغ الإلزامي، لا سيما القوانين المتعلقة بحوادث الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، ويجب على المجلس إعطاء الأولوية لمبادئ النهج المرتكز على الناجي في جميع الأوقات من أجل تقليل الضرر على الشخص المتضرر إلى أدنى حد⁰⁰.

ج- الإحالة إلى → بمجرد الحصول على موافقة الناجي، ستعمل جهة الصون ومدونة قواعد السلوك في المجلس الدنماركي للاجئين على تسهيل حصوله خدمات الدعم على خدمات الدعم المناسبة؛ ويمكن النظر في خدمات الدعم الداخلية والخارجية على حدٍ سواء، ومنح الأولوية للخدمات الخارجية، حيثما أمكن ذلك. وتستلزم هذه العملية تحديد احتياجات الناجين وتفضيلاتهم واختياراتهم ورفاهيتهم وسلامتهم واحترامها.

ستُقدم المساعدة والدعم الشاملين للناجي دون النظر إلى مسألة المشاركة في التحقيق أو التعاون معه أو أي إجراء آخر يتعلق
 بالمساءلة أو التسوية.

²⁷ قبل مشاركة أي تفاصيل، اشرح للناجي أن شخصاً آخر قد قدم إفصاحاً بخصوص موقفه وأن لديه الحق في تحديد مقدار المعلومات التي يرغب في معرفتها. وإذا أعرب الناجي عن رغبته في عدم معرفة التفاصيل الحددة، فسنتم تلبية .غبته

²⁸ راجع دليل المجلس الدنماركي للاجئين حول عمليات آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لعام 2023.

²⁹ دليل المجلس الدنماركي للاجئين بشأن آلية تقديم التعقيبات من المجتمع، الصفحة 117، لعام 2022.

³⁰ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وآخرون، دليل أفضل الممارسات: آليات الشكاوى المجتمعية المشتركة بين الوكالات لعام 2016.

- ➡ يجب تقديم المساعدة والدعم للناجين من الأطفال (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً) بطريقة تتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل، وخصوصاً مبدأ "المصالح الفضلى للطفل"، وفقاً للمادة 3 من الاتفاقية. ويحق للأطفال تقييم مصالحهم الفضلى والنظر إليها بوصفها اعتباراً أساسياً في جميع الإجراءات والقرارات التي تهمهم. إضافةً إلى ذلك، يُكفل للأطفال حق التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تمسهم، مع إيلاء آراء الأطفال الاعتبار الواجب وفقاً لسنهم ومستوى نضجهم، بحسب المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل. وبالنسبة للأطفال الذين هم أصغر سناً من فهم المعلومات المتعلقة بحقوقهم وخيارات الخدمة المتاحة أمامهم، يجب أيضاً مشاركة هذه المعلومات مع شخص بالغ موثوق به يمكنه دعم الطفل للمشاركة في اتخاذ القرار.
- أعد الإحالات إلى خدمات الدعم جزءاً من الإجراءات القانونية الواجبة في التعامل والاستجابة لبلاغات سوء السلوك المشتبه به المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي التي تركز على تعافي الناجي وهي منفصلة عن الإجراءات الداخلية للمجلس الدنماركي للاجئين الخاصة بالتعامل مع بلاغ سوء السلوك المشتبه به. وفي حين تركز الإجراءات الداخلية على التحقيق ومعالجة بلاغ سوء السلوك المشتبه به داخل المنظمة، فإن الإحالات إلى خدمات الدعم تركز على توفير المساعدة والموارد المناسبة للناجي لمساعدته على التعافي.
- → لا يُطلب من الناجين تحديد هوية الجاني أو إثبات أنهم ناجون من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي للحصول على

 الخدمات 10

 الخدمات 11

 الخدمات 12

 الخدمات 14

 الحدمات 14

 ا
- 4- التحقيق
- بعد معالجة بلاغ سوء السلوك المشتبه به المتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، سيبدأ المجلس الدنماركي
 للاجنين في إجراء تحقيق إداري داخلي وفقاً للإجراءات الداخلية، إذا كان ذلك مناسباً ومع مراعاة النهج المرتكز على الناجي³².
- يُقصد باتباع النهج المرتكز على الناجي وضع مصالح الناجي في صميم جميع القرارات والإجراءات المتخذة، والحصول على الموافقة
 المستنبرة من الناجي لمتابعة 31 التحقيق ومشاركة هويتهم داخلياً وخارجياً مع المجلس الدنماركي للاجئين.
- يحق للناجي سحب الموافقة المقدمة في أي وقت في أثناء العملية، دون التأثير على حقه في الحصول على المساعدة أو الإحالة إلى
 خدمات الدعم. ويحق للناجي أيضاً أن يقرر إعادة فتح التحقيق، حتى لو سحب موافقته من قبل.
- ➡ إذا سحب الناجي الموافقة خلال التحقيق، فسيضطر فريق التحقيق عادةً إلى إغلاق التحقيق. ولكن، قد تكون هناك استثناءات
 حسب الموقف. وإذا اعتقد المحقق أن هناك استثناءً، يجب عليه مراجعة الحالة مع مسؤول التصديق لاتخاذ قرار بشأن الاستمرار
 في التحقيق.
- ➡ يحق للناجي الحصول على المعلومات ويجوز له السؤال عن المعلومات وطلبها في حالة شعوره بعدم امتلاك المعلومات الكافية بانتظام وفي الوقت المناسب، وبلغة وصيغة يمكن فهمهما، لتمكينه من تقييم العواقب واستيعابها، بما في ذلك فوائد مسار العمل ومخاطره، واتخاذ قرارات مدروسة. والاستثناءان لهذا الحق هما أ) نزاهة التحقيق ب) وحق الجانب الآخر في الخصوصية.
- وسيُقدم للناجي معلومات عن حقوق الجاني المزعوم في الإجراءات القانونية الواجبة في أقرب وقت ممكن، وهو ما يسمح للناجي
 بفهم كيفية تأثير ذلك عليه.

³¹ تماشياً مع بروتوكول الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة لضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي: "بغرض توفير المساعدة للضحايا، جميع الأشخاص الذي يُبلغون يُفترض بأنهم ضحايا، وذلك بُغية تلبية احتياجاتهم على أفضل وجه وكذلك تأمين أفضل إمكانية لجمع الأدلة في الوقت المناسب.

³² راجع دليل عمليات آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجئين، أداة الامتثال في آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك 3 - نطاق اختصاص عضو لجنة القبول

³³ يحق للناجي سحب الموافقة المنوحة، دون التأثير على حقه في الحصول على المساعدة.

³⁴ نقصد بالمعلومات السرية أي معلومات يصنفها المجلس الدنماركي للاجئين على أنها "سرية" أو تلك التي تتضمن معلومات تتطلب اللباقة والعناية والحذر في تناولها. ويشمل ذلك بشكلٍ خاص، على سبيل المثال لا الحصر، بلاغات سوء السلوك المشتبه به، والشهادات والنتائج الأخرى، والمعلومات والتقارير المتعلقة بالتحقيق، بالإضافة إلى البيانات الشخصية التي تشملها قوانين ولوائح الخصوصية المعمول بها.

ب- المسؤولية المؤسسية والشخصية تجاه الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي

ب-1 المسؤولية المؤسسية لدى المجلس الدنماركي للاجئين

ياتزم المجلس الدنماركي للاجئين ويتحمل مسؤولية معالجة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي طوال عمله من خلال تنفيذ تدابير محددة تنعكس في ثلاث ركائز: المنع وتمكين التقاريرة الاستجابة.

ب-1-1- المنع

يلتزم المجلس الدنماركي للاجئين ويتحمل مسؤولية منع احتمالية الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي من جانب القوى العاملة وشركائه، من خلال تنفيذ التدابير الأتية على المستوى المؤسسي:

- أ التأكد من معرفة القوى العاملة والشركاء ومقدمي الخدمات لدى المجلس الدنماركي للاجئين ما هو متوقع منهم وما هو دورهم ومسؤوليتهم اتجاه الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، من خلال سياسات المجلس واجراءاته وأدواته وتعاقداته.
- ب نشر سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي هذه وتوزيعها وضمان معرفتها وفهمها كما يجب من القوى العاملة والشركاء لدى المجلس من خلال (1) جعل مدونة قواعد السلوك، التي تشمل اعتبارات الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، جزءاً لا يتجزأ من عقود العمل وإدراج بنود خاصة في عقود العمل واتفاقيات المنح الفرعية، (2) والتعريف والتدريب على السلوك الذي تتطلبه هذه السياسة ومسؤولياتهم بموجب هذه السياسة (3) وعرض مواد رفع مستوى الوعي الشاملة بخصوص هذه السياسة في المكاتب.
- ج ضمان التوظيف الأمن من خلال تنفيذ عملية تصفية شاملة تتضمن فحوصات قوية للخلفية، وفحوصات مرجعية، ومقابلات شخصية شاملة تتضمن أسئلة تستهدف الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي على وجه التحديد والإقرار الذاتي بالعقوبات السابقة المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي خلال الوظائف السابقة.
- وجود طاقم عمل مخصص للصون ومدونة قواعد السلوك على جميع المستويات التنظيمية قد (أي المقر الرئيسي، والمكاتب الإقليمية، والعمليات القطرية) سيتخذ الإجراءات المتعلقة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي الآتية:
 - → زيادة تدريب الموظفين
 - → رفع مستوى الوعى بين الأشخاص المعنيين (المستفيدين)،
 - → التعامل مع الحالات المُبلغ عنها بناءً على القواعد الداخلية المعمول بها
 - → الاستجابة للحالات الحساسة من خلال منح الأولوية لسلامة الناجي وكرامته وتعافيه.
- هـ تخصيص الموارد وضمان توافرها على جميع مستويات المنظمة لمنع حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي مسبقاً، وتيسير الإبلاغ عن مثل هذه الحالات، وضمان الاستجابة المناسبة في حينه.
- و. مطالبة جميع موردي المجلس الدنماركي للاجئين بالالتزام بمدونة قواعد السلوك الخاصة بموردي المجلس الدنماركي للاجئين والشروط العامة للتعاقد لدى المجلس الدنماركي للاجئين، التي تحتوي على بنود خاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي.
- أن إشراك المجتمعات المحلية في تحديد المخاطر المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي المرتبطة بأنشطة البرنامج أو المشروع وأفضل طرق الوقاية والتخفيف من المخاطر التي يتعين دمجها في تصميم الأنشطة المذكورة أعلاه وتنفيذها.

³⁵ راجع دليل عمليات آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك، أداة دليل ترشيد آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك القطرية لعام 2023.

- ح تصميم البرامج والأنشطة وتنفيذها بناءً على تقييم مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي وفهم مواطن ضعف المجموعات المختلفة من ناحية الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي ومراعاة القيود التنظيمية والسياقية بحيث يكون الإجراء المقترح آمناً للمجتمعات فيما يتعلق بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي. 36
 - 🚣 تنفيذ فرق البرامج لاستراتيجيات وإجراءات الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي ضمن خطط المشروع.
- ي توفير المعلومات ورفع مستوى وعي المشاركين في البرامج والمجتمعات المتضررة بخصوص التزامات المجلس الدنماركي للاجئين بموجب هذه السياسة، وبخصوص السلوك الذي يجب توقعه من القوى العاملة والشركاء ومقدمي الخدمات لدى المجلس، وبخصوص كيفية الإبلاغ عن الانتهاكات المشتبه بها والاستجابة التي يوفرها المجلس.
 - 🕰 🕒 المشاركة في مجموعات العمل والمنتديات والمنصات المشتركة بين الوكالات التي تنخرط في الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي.

ب-1-2- تمكين التقارير

ياتزم المجلس الدنماركي للاجئين ويتعمل مسؤولية وضع الآليات وتطبيق الإجراءات التي من شأنها تمكين القوى العاملة والأشخاص المعنيين (المستفيدين)والمجتمعات وأصحاب المصلحة لديه من الإبلاغ عن ادعاءات سوء السلوك الخطيرة، ومن بينها الاستغلال والاعتداء الجنسيان والتحرش الجنسي، من خلال تنفيذ التدابير الآتية على المستوى المؤسسي:

فيما يخص القوى العامة والشركاء والموردين لدى المجلس الدنماركي للاجئين

- إعداد **قنوات³⁷ كافية وسرية للقوى العاملة وشركاء** المجلس تسمح لهم بالإبلاغ عن أي اشتباه في سوء سلوك خطير، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيان والتحرش الجنسي.
 - ب تثقيف القوى العاملة وشركاء المجلس، من خلال جلسات التدريب ومواد رفع الوعى الشاملة حول
 - → القنوات الحالية للإبلاغ،
 - 🛨 الالتزام بالإبلاغ عن أي اشتباه في سوء سلوك خطير، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي،
 - 🛨 عملية التعامل مع بلاغات سوء السلوك المشتبه به وما يمكن توقعه فيما يتعلق بالمساعدة والاستجابة.
 - 🤫 تدريب القوى العاملة لدى المجلس ولا سيما هؤلاء المحتمل تواصلهم مع أفراد المجتمع على كيفية تلقى إفصاح حساس، بطريقة تمنع تفاقم الصدمة.

فيما يخص الأشخاص المعنيين (المستفيدين)، والمجتمعات المتضررة وأصحاب المصلحة الآخرين

- د التشاور مع المجتمعات والأشخاص المتضررين من الأزمة حول تصميم عملية التعامل مع الشكاوى ونظام الإبلاغ المجتمعي وتنفيذهما ومراقبتهما، من أجل تحديد عقبات الإبلاغ التي قد يواجهها الناجى بناءً على النوع الاجتماعي والإعاقة والعرق والعمر وغيرها من الهوبات المتقاطعة 38.
- ه. إعداد قنوات محلية متنوعة (أي آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك، s للتعبير عن المخاوف عليها أو الإبلاغ عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، بحيث تكون هذه القنوات آمنة ومراعية للفوارق الثقافية والجنسانية وشاملة وسرية.
- و. التعريف بكيفية الوصول إلى آليات الإبلاغ، أي قنوات آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك، وخطوط الإبلاغ في آلية الاستجابة للشكاوي والمقترحات المجتمعية ونطاق القضايا التي يمكنها معالجها وتحديد نوع المساعدة أو الاستجابة التي يمكن توقعها بالتنسيقات واللغات والطرق المناسبة والمراعية للفوارق الثقافية والجنسانية والمراعية الموارق المساعدة المساعدة الشعافية والجنسانية والمراعية المساعدة المساعدة

ة (رجع مدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجئين، دليل عمليات آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجئين لعام 2022، دليل آلية تقديم التعقيبات من المجتمع العالمية لدى المجلس الدنماركي للاجئين

أدرج مدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماري للاجئين، دليل عمليات آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماري للاجئين، دليل آلية تقديم التعقيبات من المجتمع العالمية لدى المجلس الدنماري للاجئين، الصفحات من 1710, 77. 2022.

³⁸ للاسترشاد، يُرجى الاطلاع على دليل وأدوات المجلس الدنماركي للاجئين بشأن آلية تقديم التعقيبات من المجتمع، لعام 2022.

³⁹ راجع أيضاً دليل آلية تقديم التعقيبات من المجتمع العالمية بشأن التواصل مع المجتمعات لدى المجلس الدنماركي للاجئين، الصفحات من 135 إلى 143، لعام 2022.

بصفة عامة

- ن ضمان توافق آليات الإبلاغ (أي آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك، وآلية الاستجابة للشكاوي والمقترحات المجتمعية) وإجراءات التعامل مع بلاغات سوء السلوك المشتبه به (أي دليل عمليات آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك، وإرشادات التحقيق) مع المعايير الأساسية للإبلاغ: السلامة والسرية والشفافية وإمكانية الوصول.
- وضع إجراءات للتعامل مع بلاغات سوء السلوك المشتبه به من شأنها السماح بإدارة بلاغات سوء السلوك المشتبه به في الوقت المناسب وبطريقة عادلة ومناسبة تمنح الأولوية لسلامة مقدم الشكوى وهؤلاء المتضررين في جميع المراحل⁴⁰.
- ط. السماح بتقديم بلاغات سوء السلوك المشتبه به مجهولة الهوية، دون فرض قانون التقادم على تقديم بلاغات الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي.
 - ي تصميم إجراءات التعامل مع بلاغات سوء السلوك المشتبه به وتوثيقها بطريقة تقلل من احتمالية تعرض الناجي للصدمة مجدداً.
- نقل الرسائل بين القوى العاملة والأشخاص المعنيين (المستفيدين) والشركاء لدى المجلس الدنماركي للاجئين بشأن عدم تسامح المجلس مطلقاً مع أي شكل من أشكال الانتقام ضد هؤلاء الذين يُبلغون بحسن نية عن حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي المشتبه بها أو المعروفة أو يشاركون في التحقيقات.
- ل ضمان إحالة بلاغات سوء السلوك المشتبه به التي لا تندرج ضمن نطاق اختصاص المجلس الدنماركي للاجئين إلى الطرف المعني بطريقة تتفق مع الممارسات الجيدة.

ب-1-3- الإستجابة

يتعامل المجلس الدنماركي للاجئين بجدية مع جميع مخاوف وبلاغات سوء السلوك المشتبه به حول الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، ومن ثم يلتزم ويتحمل مسؤولية اتخاذ إجراء بشأن حالة الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي المحتملة أو الفعلية من جانب القوى العاملة في الوقت المناسب وبطريقة منهجية، مع اتباع نهج مرتكز على الناجي، من خلال تنفيذ التدابير الآتية على المُستوى المؤسمي:

- بدء تحقيق إداري داخلي دون تأخير، وفقاً للإجراءات الداخلية، في بلاغات سوء السلوك المشتبه به التي تشير إلى انتهاك محتمل لهذه السياسة، مع اتباع نهج مرتكز على الناجي، وهو ما يعني وضع مصالح الناجي في صميم جميع القرارات والإجراءات المتخذة، والحصول على موافقة مستنيرة من الناجي لمتابعة التحقيق ومشاركة هويته داخلياً وخارجياً مع المجلس الدنماركي للاجئين فيما يتعلق بالتحقيقات.
- ب ضمان حصول الناجين من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي على المساعدة الفورية والمهنية وإمكانية إحالتهم إلى مقدمي الخدمات المؤهلين، حسبما تراه مناسباً وبموافقة الناجى، بغض النظر عمّا إذا بدأ التحقيق أم لا.
- ج التأكد من أن الناجين من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي يمكنهم تلقي مساعدة مهنية فورية ويمكن إحالتهم إلى مقدمي الخدمات المؤهلين، بالتوازي مع التحقيق، إذا كان ذلك مناسباً وبموافقة الناجي.
 - سيكون تحديد احتياجاتهم ورغباتهم واختياراتهم ورفاهيتهم وسلامتهم واحترامها في صميم التعامل مع مثل هذه الحالات.
- د تدريب القوى العاملة لدى المجلس على تلقي الإفصاح، وتدريب منسقيالصون ومدونة قواعد السلوك على الاستجابة لحالات الحماية والتعامل معها، بما في ذلك حالات الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي من ناحية إدارة عملية تعاونية متعددة التخصصات. وتعمل هذه العملية على تقدير الخيارات والخدمات والتخطيط لها وتنفيذها وتنسيقها ورصدها وتقييمها لتلبية احتياجات الناجي بهدف تعزيز النتائج الفعالة وذات الجودة.
- ه الإقرار من خلال أحكام مدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجئين بأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي تشكل أفعال سوء سلوك جسيم ومن ثم تُعد سبباً موجباً لاتخاذ إجراءات تأديبية أو تدابير تعاقدية، من بينها الإنهاء الفوري للعلاقة التعاقدية مع المجلس الدنماركي للاجئين والالتزام ببدء إجراءات تأديبية أو تدابير تعاقدية مناسبة لحالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي المثبتة مع أخذ سلامة الناجي ورفاهيته في الاعتبار.
- و. إبلاغ الجهات المانحة بحالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي³⁴ المعروفة أو المشتبه بها، مع مراعاة متطلبات الجهات المانحة والالتزامات التعريف الشخصية التعاقدية المقابلة، في ظل احترام اللائحة العامة لحماية البيانات وتدابير المسؤولية عن البيانات في جميع الأوقات. ولن تُقدم بيانات التعريف الشخصية ومعلومات الحالة السرية إلى الجهات الخارجية.

⁴⁰ سيتم اتباع إرشادات إبلاغ الجهات المانحة على آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجئين لعام 2022، في هذا الصدد.

ب-2- مسؤولية القوى العاملة في المجلس الدنماركي للاجئين

من أجل حماية البالغين المعرضين لخطر معين والأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، ولضمان نزاهة أنشطة المجلس الدنماركي للاجئين، يجب على القوى العاملة لدى المجلس الالتزام بجميع قواعد السلوك المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي الموضحة في مدونة قواعد السلوك لدى المجلس، والالتزام بوضوح بالمبادئ الأساسية الآتية ، التي تعكس بشكل مباشر المبادئ الأساسية الستة الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات 14

العلاقة المتبادلة بين قواعد السلوك المتعلقة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي لدى المجلس الدنماركي للاجئين والمبادئ الأساسية السادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

> قواعد السلوك المتعلقة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي لدى المجلس الدنماركي للاجئين

المبادئ الأساسية الستة المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

يشكل الاستغلال والاعتداء الجنسيان والتحرش الجنسي أفعال سوء سلوك جسيم ومن ثم تُعد سبباً موجباً لا تخاذ إجراءات تأديبية أو تدابير تعاقدية، من بينها الإنهاء الضوري للغلاقة التعاقدية مع المجلس الدنماركي للاجئين.

يشكل الاستغلال والاعتداء الجنسيان من العاملين في المجال الإنساني أفعال سوء سلوك جسيم ومن ثم تُعد سبباً موجباً لإنهاء العمل.

> يُحظر طلب أو ممارسة نشاط جنسي مع الأطفال (الأشخاص النين تقل أعمارهم عن 18 عاماً) بغض النظر عن سن الرشد أو سن الرضا المقررة محلياً. ويشمل ذلك تحريض الأطفال أو إجبارهم على المشاركة في أنشطة ذات طبيعة جنسية. ولا يعتد بالتعلل بإساءة تقدير سن الطفل. يُحظر الانخراط في الاستغلال والاعتداء الجنسين والتحرش الجنسي بأي شخص، وهناك واجب عناية خاص إزاء النساء والأطفال وغيرهم من الأفراد والمجموعات المستضعفة.

يُحظر ممارسة نشاط جنسي مع الأطفال (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً) بغض النظر عن سن الرشد أو سن الرضا المقررة محلياً. ولا يعتد بالتعلل بإساءة تقدير سن الطفل.

> يُحظر طلب أي خدمة أو منفعة أو الحصول علها من أي شخص آخر مقابل الحماية أو المساعدة. تحظر مبادلة الجنس بالمال أو العمل أو السلع أو الخدمات، بما في ذلك طلب خدمات جنسية أو غير ذلك من أشكال السلوك المهن أو المهن لكرامة أو المنطوي على الاستغلال.

تحظر مبادلة الجنس بالمال أو العمل أو السلع أو الخدمات، بما في ذلك طلب خدمات جنسية أو غبر ذلك من أشكال السلوك المهين أو المهين للكرامة أو المنطوي على الاستغلال. ويشمل ذلك أي مبادلة بمساعدات واجبة لمستحقيها.

^{41 &}lt;u>المبادئ الأساسية الستة المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لعام 2019</u>

يُحظر إساءة استغلال السلطة والنفوذ الذي يتمتع به الشخص بحكم رتبته أو منصبه أو سلطته على حياة شخص آخر ورفاهيته. ومن ثم، يُحظر إقامة أو الدخول في أي علاقة تنطوي على الاستغلال أو الإساءة مع أي شخص، سواء كانت علاقة حميمة أو جنسية أو عاطفية أو مالية أو متعلقة بالعمل.

يُحظر إقامة أو الدخول في أي علاقات حميمة أو جنسية مع الأشخاص المعنيينالمستفيدين أو المتأثرين بأنشطة وبرامج المساعدات من المجلس الدنماركي للاجئين أو مع أفراد أسرتهم.

4

يجب على أي عامل في المجال الإنساني تتولد لديه مخاوف أو شكوك في إقدام أحد زملائه على ارتكاب عمل من أعمال الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي أن يبلغ عن تلك المخاوف عن طريق آليات الإبلاغ القائمة سواء كان ذلك في الوكالة نفسها أم لا.

تُحظر أي علاقة جنسية تنطوي على استخدام غير لائق للرتبة أو المنصب بين

أولئك الذين يقدمون المساعدة الإنسانية والحماية وشخص مستفيد من هذه

المساعدة الإنسانية والحماية. وتقوض مثل هذه العلاقات من مصداقية أعمال

المساعدات الإنسانية ونزاهتها.

5

هناك التزام بالإبلاغ عن جميع حالات الاشتباه في الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي التي تشمل العاملين في المجال الإنساني على آلية الإبلاغ المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لدى المجلس الدنماركي للاجئين.



يتحتم على العاملين في المجال الإنساني تهيئة وإدامة بيئة تمنع حدوث الاستغلال والاعتداء الجنسيين وتشجع على تنفيذ مدونة قواعد السلوك لديهم، وتقع على عاتق المديرين من جميع الرتب مسؤولية خاصة عن دعم وتطوير النظم التي تحفظ هذه البيئة. 6

يجب على المديرين إدراك مسؤوليتهم الخاصة وتحملها في دعم وتطوير النظم التي تحافظ على بيئة تمنع حدوث الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي وتتصدى لها.

النسخة وسجل الاعتماد

التاريخ	المراجع/المُعتمد	التاريخ	المؤلف الرئيسي	رقم النسخة
5 أيلول/سبتمبر 2023	فريق الإدارة التنفيذية في المجلس الدنماركي للاجئين	أيلول/سبتمب <i>ر</i> 2023	<i>2 </i>	1.0